

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجمهورية العربية المتحدة

الشركة التعميرية

(العدد ٢٦٩) الصادر في يوم الاثنين ١٩ رجب سنة ١٣٨٤ - ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

قرر :

مادة ١ - تحوز مؤسسة مدينة نصر إلى شركة مساهمة عربية تسمى "شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير" تكون لها شخصية اعتبارية وتباشر نشاطها وفقا لأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

وتتبع هذه الشركة المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير .

مادة ٢ - غرض هذه الشركة هو الحصول على كافة الأراضي والمعارف وبيعها وتأجيرها وكذا القيام بأعمال تقسيم الأراضي وتزويدها بكل أنواع المرافق اللازمة للتعمير والمتصلة به وذلك في منطقة العباسية ومدينة نصر وإنشاء واستغلال وتأجير وبيع جميع المباني والأراضي .

والشركة إنشاء وإدارة واستثمار جميع المنشآت والمشروعات اللازمة لتحقيق هذه الأغراض وجميع العمليات العقارية والمالية والتجارية المتصلة بهذه الأغراض .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تتناول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي تتعاون في تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلتحقها بها .

مادة ٣ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة من تاريخ صدور هذا القرار ويجوز إطالتها بقرار جمهوري .

مادة ٤ - حدد رأسمال هذه الشركة بمبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه مدفوعة بالكامل على أن يقسم إلى أسهم متساوية قيمة كل سهم منها جنيه واحد وفقا لأحكام النظام الملحق بهذا القرار .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٦٤

بتحويل مؤسسة مدينة نصر إلى شركة مساهمة عربية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ في شأن تقسيم أراضي البناء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ في شأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة عامة بمدينة نصر بالعباسية بمدينة القاهرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة العامة التعاونية للإسكان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

مادة ٥ - تؤول إلى هذه الشركة جميع أموال وموجودات وحقوق والتزامات مؤسسة مدينة نصر وتعد الشركة خلفا عاما للمؤسسة المذكورة .

مادة ٦ - ينقل جميع العاملين في مؤسسة مدينة نصر إلى هذه الشركة بحالتهم وذلك إلى أن يصدر قرار بتقييم وظائفهم .

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٨٤ (٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

مادة ١ - تستمر مؤسسة مدينة نصر في عملها كشركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة طبقا لأحكام القوانين النافذة والنظام الحالي .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير".

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو الحصول على كافة الأراضي والعقارات وبيعها وتأجيرها وكذا القيام بأعمال تقسيم الأراضي وتزويدها بكل أنواع المرافق اللازمة للتعمير والمتصلة به وذلك في منطقة العباسية ومدينة نصر وإنشاء واستغلال وتأجير وبيع جميع المباني والأراضي وللشركة إنشاء وإدارة واستثمار جميع المنشآت والمشروعات اللازمة لتحقيق هذه الأغراض وجميع العمليات العقارية والمالية والتجارية المتصلة بهذه الأغراض. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات والمؤسسات والهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها في تحقيق أغراضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشقيها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعا أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها .

وكذلك إطالة لمدة الشركة حسب أن يقرره المجلس

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٢٥٠٠٠٠٠ جنيه موزع على ٢٥٠٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيه واحد وجميعها أسهم عادية .

مادة ٧ - دفعت قيمة كل سهم بالكامل وجميع الأسهم مملوكة للمؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير .

مادة ٨ - تكون جميع الأسهم اسمية .

مادة ٩ - تستخرج الأسهم أو المستندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتمطى أرقاما متسلسلة ويقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة ويختم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالتاريخ في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وفرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوابن ذات أرقام متسلسلة ومشملة أيضا على رقم السهم .

مادة ١٠ - تنتقل ملكية الأسهم بأشبات التنازل كناية في سجل خاص يطلق عليه "سجل نقل ملكية الأسهم" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وأشبات أدليتهما بالطريق القانوني .

ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المنهية لقبيل الأسهم في سجل نقل الملكية .

مادة ١١ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٢ - يتمم حقا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٣ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٤ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الاختتام على دفاتر الشركة أو قراطينها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التحويل على قوائم جرد الشركة وخصائصها الختامية وعلى قوائم الجمعية العمومية .

مادة ٢٢ - لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٣ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٤ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيما شرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٢٥ - يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة في صلاتها بالغير وأمام القضاء .

مادة ٢٦ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة - وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض .

ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديريين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة ٢٧ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٢٨ - تتحدد مكافأة مجلس الإدارة طبقا للقوانين واللوائح والقرارات الجمهورية التي تصدر في هذا الشأن .

الباب الخامس

الجمعية العمومية

مادة ٢٩ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة شهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع وتجتمع على الأخص لسماح تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين .

مادة ٣٠ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا اسمهم في مركز الشركة أو مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية .

مادة ١٥ - كل سهم يتحول الحق في حصة معادلة لحصته غيره لا تميز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٦ - يكون لأثر مالك للأسهم مقيده اسمه في سجل الشركة وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة على السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٧ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية ، وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني . وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

الباب الثالث

السندات

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

إدارة الشركة

مادة ١٩ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يشكل من تسعة نضاء على الأكثر طبقا لأحكام القوانين النافذة .

مادة ٢٠ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت نصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر .

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢١ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل .

القانون الذاذ أو يرسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٣١ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في اعلان الدعوة .

مادة ٣٦ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أو في بمصالح الشركة وذلك في حدود الأغراض المخصص لها .

مادة ٣٧ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والموايد التي تحددها الجمعية العمومية للمساهمين .

الباب السادس

مراقب الحسابات

مادة ٣٢ - يكون للشركة مراقب أو أكثر للحسابات وتحدد مسئوليتهم طبقاً لأحكام القوانين النافذة .

الباب الثامن

المسئولية

مادة ٣٨ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى .

الباب السابع

سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي
توزيع الأرباح

مادة ٣٣ - تبدأ سنة الشركة المالية من أول يوليو وتنتهي في آخر يونيو من كل سنة . على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ القرار الجمهوري المرخص بالاستمرار في العمل كشركة مساهمة حتى آخر يونيو من السنة التالية .

مادة ٣٤ - على مجلس الإدارة أن يعد من كل سنة مالية في موعد يسمح بمقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير الاقتصاد .

وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٣٥ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) يجنب من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية .

(٣) ثم يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين وبين العاملين في الشركة بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام القانون النافذ .

(٤) يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية في الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين ، ٢٥٪ تخصص للعاملين في الشركة طبقاً لأحكام

الباب العاشر

أحكام ختامية

مادة ٤١ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصروفات العمومية .